

وسائل الشيعة

[440] (22940) 2 - وعنهم عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا سيار إذا أرادت الخادم أن تعمل الطعام فمرها فلتكله فإن البركة فيما كيل. (22941) 3 - وعن علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن هارون بن الجهم، عن حفص بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كيلوا طعامكم فإن البركة في الطعام المكيل، ورواه الصدوق مرسلًا (1). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2). 35 - باب استحباب تجربة الاشياء وملازمة ما ينفع من المعاملات، وما ينبغي أن يكتب من عليه حق (22942) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر، عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شكى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله الحرفة، فقال: انظر بيوعا فاشترها، ثم بعها فما ربحت فيه فالزمه.

2 - الكافي 5: 167 / 3. 3 - الكافي 5: 167 /

2. (1) الفقيه 3: 170 / 755. (2) تقدم ما يدل عليه في الباب 4 من ابواب عقد البيع

وشروطه. الباب 35 فيه 7 أحاديث 1 - الكافي 5: 168 / 1. (*)